وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١١ بتنظيم تداول الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان ، والعدل ، والداخلية ؛

وبناءً على ما عرضه مساعد الوزير لشئون مشروعات ومبادرات الصحة العامة ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يدرج برنامج العلاج بالعقاقير البديلة للافيونات المرفق بهذا القرار ، ضمن البرامج العلاجية لعلاج إدمان الافيونات ، ويعتمد كأحد التدخلات العلاجية لمرض الإدمان وأحد خطوات تطبيق برنامج خفض الضرر .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٩/٢٧

وزير الصحة والسكان

أ.د / هالة زايد

برنامج العلاج بالعقاقير البديلة
للأفيونات المرفق بالقرار الوزارى رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بند ١ - تستخدم العقاقير البديلة للأفيونات (الميثادون ، البوبرينورفين ، البوبرينورفين + النالوكسون) فى التدخلات العلاجية لعلاج الإدمان وتطبيق برنامج خفض الضرر .

ويستمر العمل بوجود هذه العقاقير بالجدول الأول للمخدرات لمنع تداولها لغير الغرض الطبى .

بند ٢ - تكلف الأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان بالتنسيق مع البرنامج الوطنى لمكافحة الايدز بوضع الأدلة الاسترشادية وإجراءات التشغيل القياسية الخاص بتطبيق هذا البرنامج العلاجى .

بند ٣ - يطبق برنامج العلاج بهذه العقاقير كمرحلة أولى بالمستشفيات التابعة للأمانة العامة للصحة النفسية وعلاج الإدمان ، وفى حالة التوسع وتطبيق البرنامج العلاجى بأى مستشفيات تقوم بعلاج الإدمان سواء التابعة للمستشفيات الجامعية ، أو لصندوق مكافحة التعاطى وعلاج الإدمان أو المستشفيات التابعة للقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو المصحات العلاجية الخاصة ، يتم اتباع الأدلة الاسترشادية وإجراءات التشغيل القياسية الموضوعة من قبل وزارة الصحة والسكان مع الإشراف الكامل للجنة الثلاثية .

بند ٤ - يتم التعاون مع الجهات المعنية مثل : مكتب الأمم المتحدة المعنى بالجريمة والمخدرات ، منظمة الصحة العالمية ، مكتب الأمم المتحدة المشترك المعنى بالإيدز فى وضع الأدلة الاسترشادية وإجراءات التشغيل القياسية لتطبيق هذا البرنامج والتأكد من توافقها مع المعايير والأدلة العالمية فى هذا الشأن .

كما يراعى التنسيق المستمر مع وزارتى العدل والداخلية لوضع خطة تأمين صرف ونقل وتخزين هذه العقاقير .

بند ٥ - ترفع اللجنة الثلاثية تقريرًا ربع سنوى لوزير الصحة والسكان عن نتائج تطبيق البرنامج والإيجابيات والسلبيات الموجودة بالبرنامج أو أية معوقات قد تطرأ أثناء التطبيق .

وللجنة الحق فى الاستعانة بمن تراه مناسبا لتسهيل تطبيق البرنامج وتحسين نتائجه وضبط أدائه ، وذلك بموافقة الأطراف الثلاثة مجتمعة .